



دولة ليبيا
حكومة الانتقاد الوطني

وزارة العدل

قرار وزير العدل
رقم (246) لسنة "2015"
بشأن تعيين مأذون شرعي

وزير العدل :-

- بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (44) لسنة 2014م بشأن اعلان حالة النفير والتعبئة العامة وتكليف رئيس حكومة انتقاد وطني.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (46) لسنة 2014م في شأن منح الثقة لحكومة الانتقاد الوطني.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012م باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء لحكومة الانتقاد الوطني رقم (1) لسنة 2014م بشأن تكليف وزارة بمباشرة أعمالهم.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل سابقاً رقم (2) لسنة 1372 وبشأن لائحة المأذونين وتعديلاته.
- وعلى كتاب السيد/رئيس محكمة ترهونة الابتدائية رقم (2015/24م) المؤرخ في 2015/2/25م.
- وعلى كتاب السيد/رئيس محكمة شرق الابتدائية رقم (2015/135م) المؤرخ في 2015/2/22م.
- وعلى كتاب السيد/مدير المكتب القانوني رقم (442/ 9/1) المؤرخ في 2015/4/16م.
- وعلى معاً مع السيد/مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية.

مادة (1)

يعين السادة الآتي ذكرهم مأذونين شرعيين كُـلُّ حسب المحكمة الابتدائية قرين اسمه
ويحدد رئيس المحكمة دائرة إختصاصه وهم:-

- 1- عبدالمنعم محمد الغرياني. "محكمة شرق طرابلس الابتدائية".
- 2- سعيد علي الجدي. "محكمة ترهونة الابتدائية".
- 3- أحمد فرج الأزرق. "محكمة ترهونة الابتدائية".

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مصطفى محمد القليب
وزير العدل



2015/ - 4, 20
م: الطاهر طرابلسي